المحاضرة الثامنة

الخِطبة

الخطبة أول مرحلة من مراحل الزواج، يقال: خِطبة الزواج، وخُطبة الجمعة. فخِطبة الزواج بكسر الخاء، وخُطبة الجمعة بضمها.

نتحدث عن الخطبة من خلال ستِّ نقاط:

أولاً- معنى الخِطبة

الخطبة إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معيّنة.

وبناء عليه فهي وعدٌ بالزواج وليست زواجاً، وبناءً عليه كذلك فإن الخاطب أجنبيٌّ عن مخطوبته، لا زوج لها ولا عاقد عليها، فلا يحلُّ له منها شيءٌ، وكذلك هي غريبة عنه، لا زوجة له، فلا يحلُّ لها منه شيءٌ، إلا ما أحلَّه الشرع، وسنأتي على ذكره.

ربما رأيت بعض البنات تدخل على الخاطب كعروس في يوم عرسها! وربما تَعامَل الشاب مع الفتاة إذا خَطَبها كأنّها زوجته! والحقّ: أن المخطوبة أجنبيةٌ، والتعامل معها يكون على أساس ذلك؛ إذ المخطوبة ليست زوجة، إنما هي موعودةٌ بالزواج.

وقراءة الفاتحة، وإلباس خاتم الخطبة، وتسليم المهر لا يجعل الخطبة زواجاً، وإنما تجري أحكام الزواج بعد إجراء العقد؛ أعني

قول ولي الفتاة للشاب: (زوّجتك موكّلتي)، وقبول الشاب بقوله: (قبلتُ). أما قبل هاتين الكلمتين فالخاطبان غريبان. فلو ذهب الخاطب ولم يعُدْ، أو اعتذر عن متابعة العقد، أو لم يعتذر، أو اقترن بأسرة أخرى... ولو تغيّر رأي الفتاة، أو رفضت أمْرَ الزواج، أو اعتذر أهلها...، لو حدث ذلك فلا شيء يُلزِم الخاطب أو المخطوبة بالاستمرار.

ثانياً- النساء اللواتي تحلُّ خطبتهنَّ

يشترط في المرأة حتى يجوز للرجل خطبتها أربعة أمور:

١- ألَّا تكون من المحارم حرمة مؤبّدةً.

والمحرَّمات حرمة مؤبدة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرَّمات بالنسب، وهن الأم وإنْ عَلَتْ، والبنت وإن نزَلَت، والخالة، والأخت، والعمَّة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. النوع الثاني: المحرَّمات بالرضاع، وهنَّ مثل المحرَّمات بالنسب، أعني: الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والخالة من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمَّة من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع. النوع الثالث: المحرَّمات بالمصاهرة: وهنَّ أم الزوجة، وبنتُ الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، ومثلهنَّ من الرضاع[1].

يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) ثم هناك فروع فقهية للمحرمات حرمة مؤبدة تراجع في مصادرها.

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

ملاحظة: لا يجوز للمرأة أن تُرضع أحداً إلا بإذن زوجها.

٢- ألَّا تكون من المحارم حُرمة مؤقّتة[١]، كالمرتدَّة، وغير الكتابية، والزوجة الخامسة، والمعتدَّة من زوج سابق، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما، والمتزوِّجة.

نعم، كما لا يحل لرجل أن يُظهر لمتزوجةٍ رغبتَه في زواجها، كأن يقول لها: إذا طلَّقَك زوجك فأنا أتزوجُك. قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا مَن خبَّب امرأة على زوجها**»[٢]. كذلك لا يحل لامرأة أن تُبدي لرجل متزوج رغبتها في زواجه إن طلّق زوجته، كأن تقول: أتزوَّجك إذا طلَّقتَ زوجتك. قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتها ولتَنْكِح، فإنما لها ما قُدِّر لها**»[٣].

٣-ألَّا تكون مخطوبة لخاطب آخر: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تُراجَع الفروع الفقهية لهذه المسألة في مصادرها.

(٢) أخرجه أبو داوود.

(٣) متفق عليه.

«لا يخطب أحدُكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذَن»[١] .

٤-ألَّا تكون مُحْرِمة بحجٍّ أو عمرة: قال رسول الله ﷺ: **«المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح»**[٢]. فهذا كأن يعتمر أو يحجّ فوج من بلد ما، فيه نساء ورجال، من بينهم شابٌ، وفتاة مع أبيها وأمها، فيرغب الشاب في خطبة تلك الفتاة، فإن كانت الفتاة مُحرِمة بعمرة أو بحج -يعني متلبِّسة بالإحرام- فتَحرُم خطبتها حتى انتهاء الإحرام؛ لأنَّ المحرِم لا يَنكح، أي: لا يتزوّج، ولا يُنكِح، أي: لا يُزوِّج غيره؛ لتَفرُّغه لعبادة ربه، ولا بأس بأن يخطبها من أهلها بعد انتهاء مناسك الحج أو العمرة.

ثالثاً- ما يحلُ للخاطب من مخطوبته وما يحرم

*** ما يحل للخاطب:**

إذا اتَّفَقَت أسرتان على خطبة ولديهما يذهب الخاطب مع أسرته إلى بيت المخطوبة، وعندها يحلُّ له:

١- أن يرى وجهَها وكفّيها، بل يُسنُّ له أن ينظُر إليها. فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خَطَبَ امرأة، فقال له النبي ﷺ: **«انظُرْ إليها، فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»**[٣]. وكذلك يُندَب للفتاة أن تَنظُر إلى خطيبها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي.

٢- يباح للخاطب أن يحدِّثها بحضرة أحد محارمها بالأمور التي يراها ضرورية لزواجهما. يحدّثها مثلاً عن اسمه، وعَمَله، ودراسته، ومكان سكنه.. يسألها عن اسمها، ودراستها، ومخطّطاتها، وطموحها... يسألها عن رأيها في الدراسة مثلاً، وهل ترغب في متابعتها.. ولعله يحدِّثها عن حَدَثٍ يجري، كأن يقول: تأخَّرت الأمطار هذا العام، وقد قرأتُ أن هذا التأخُّر في الأمطار سيؤدِّي إلى مشكلة في الأراضي... ومن خلال متابعتها لحديثه وتجاوبها معه يستقرئ وعْيَها وفهمَها وعقلَها وأخلاقَها وأفكارها.. وتستقرئ هي ذلك منه. وقد يسألها: في أي مسجد تحضرين؟ هل عندك معلِّمة مشرِفة؟ كم تحفظين من القرآن الكريم...؟ وهي بدورها تسأله لتتعرف هذا الذي سترتبط به، وهل يناسبها أو لا.

٣- يباح له الجلوس معها بحضور أخيها أو أبيها.

٤- يمكن له زيارة أهلها أكثر من مرة، إذا دَعَت الحاجة.

*** ما يحرم على الخاطب**

ويحرم على الخاطب من مخطوبته:

١- الخلوة بها كأن يطلب من أبيها وأمها الجلوس معها منفردَين في غرفة والباب مغلق. قال النبي ﷺ: «**لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم**»(١).

٢- لا يصحُّ الخروج معها إلى مكان عام؛ ربما يذهب شاب إلى

(١) متفق عليه.

فتاة ليخطبها، فيطلب من أهلها أن تذهب معه إلى مكان عام كمطعم مثلاً، ويجلسان ويتحدثان، هذا الفعل ليس صحيحاً، خوفاً من تعلُّقها به أو تعلّقه بها، وعدم تمكّنهما من إتمام العقد فيما بعد.

هذا إذا نفينا احتمال تغريره بها أو العكس، وهو احتمال غير منفي أصلاً!!

وربما يقول طالبٌ جامعي في السنة الأولى لزميلته: إنه ينوي أن يتقدم لخطبتها بعد أن يتخرّج، فيذهبان إلى المطاعم والنوادي...، ولعلها تكون محجبة! ولعل الأمر يكون بعلم أهلها! إن من الخطأ ذهابهما معاً إلى الأماكن العامة، فضلاً عن الأماكن الخاصة.

سؤال: ماذا لو أنه لقِيَها أول مرة في مكان عام؟

مثلاً: شاهد موظف من خلال العمل حُسناً في تصرفات زميلته، وعلوّاً في أخلاقها، فأعجِب بها وأراد خطبتها؟

جواب: لا بأس بذلك، وعليه أن يطلب منها رقم هاتف أهلها، وأن يُعلِمها بشكل مؤدَّب عن رغبته في إرسال أهله لخطبتها.

أمَّا أن يخرج معها مرَّات ومرات، أو يقول لها: تعالي نتدارس موضوع الخطبة قبل أن نسأل أهلنا، تعالي نمشي ونتكلم! ثم يقول لها: تعالي نذهب إلى البيت أفضل من أن نتمشى... فلتحذر الفتاة من ذلك، ولتنتبه أن يخدعها رجلٌ لا يخاف الله، ولو أظهر لها الالتزام والانضباط، فالملتزم بالشرع هو الذي يتقيّد بالأمر الشرعي: (الخاطب والمخطوبة غريبان)، والخطبة بالتعريف: وَعدٌ

بالزواج، وليست زواجاً. لعل أمَّها تقول: لا مانع من خروجكِ معه، لكن خذي معكِ أخاكِ الصغير!

فأقول: إذا لم يكن العقد معقوداً فلا يصحُّ هذا الأمر، والمسلم لا يبدأ حياته بالشبهات. وعندما يضع الشرع هذه الضوابط، يضعها لئلَّا يقع الناس في أخطاء يندمون عليها فيما بعد.

ولعل قائلاً يقول: أستطيع إذا خرجتُ مع الفتاة أن أضبط نفسي حتى لا نقع في مخالفات شرعية!! فأقول: إذا كان امرؤٌ ضابطاً نفسه فهل هو ضابطٌ لغيره؟! وما أعلَمَه أن هذه الفتاة ستضبط نفسها ضبطاً كاملاً؟!

ثم إذا ضَبط نفسه وضَبَطَت نفسها، فهل سيضبط كلام الناس إذا رأوهما يمشيان معاً في الطريق؟ وقد قيل: (رحم الله امرءاً جبَّ المغيبة عن نفسه).

ثم هناك احتمال ألَّا تستمر الخطبة بينهما، فإذا ترك الخاطب مخطوبته ومضى بعد أن عَلِم الناس بخروجه معها وخروجها معه فلعله يتحرَّز خاطب آخر من خطبتها، يقول: لو كانت جيدة لاستمرّ ذاك الخاطب معها.

فمَنعُ الشرعِ الحنيف الخاطبين من الذهاب إلى الأماكن العامة - فضلاً عن الخاصة- محافظة منه على سمعة المسلم والمسلمة.

٣- لا يجوز لهما مسّ بعضهما.

من الأخطاء التي تقع أحياناً أن أهل الخطيبين يقرؤون الفاتحة،

ثم بعد ذلك يريدون أن يقيموا حفلاً بمناسبة الخطبة قبل العقد، وضمن الحفل يُلبِس كلٌّ من الخاطب والمخطوبة الخاتم للآخر، هذا حرام؛ لأنه لا يجوز لهما مسٌّ بعضهما ما لم يُعقَد العقد.

فإن كان أمر الخطبة متعارَفاً عليه فلا بأس أن تُلبِس أمه الفتاة الخاتم، ومن صبر أكثر من عشرين سنة حتى هيّأ الله له أسباب الزواج، يستطيع أن يصبر بضعة أشهر ليبقى على انضباطه والتزامه بالشرع. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**لَا والله مَا مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إلا بما أَمَرَهُ الله، وكان يقولُ لهنَّ إذا أَخَذ عليهنَّ**: «**قد بايَعْتُكُنَّ**» **كلاماً**)[1]. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «**لأن يُطعَن في رأس أحدكم بمِخيَط من حديد خيرٌ له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له**»[2].

٤- لا يجوز تبادل الصور الفوتوغرافية في أثناء الخطبة.

ربما تعطي المخطوبة صورها للخاطب في أثناء الخطبة، ويعطيها صوره، ولعلهما يتصوران مع بعضهما، ولعلهما يرسلان صورهما، كلٌّ منهما للآخر عبر مواقع الإنترنت، فإذا فُسخت الخطبة ماذا سيُفعل بالصور؟! ماذا لو أنّه لم يردّ إليها الصور؟! ماذا لو أنّه عَرَضَ صوَرَها في أماكن لا تليق؟! كيف يتبادلان الصور وهما لا يزالان غريبين!!

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في: الكبير.

رابعاً- حكم فسخ الخطبة، وما يترتب عليه

يجوز فسخ الخطبة ما دام هناك سببٌ يستوجب ذلك، أمّا التلاعب بأعراض الناس وبناتهم فلا يجوز، كأن يقول شابٌّ مثلاً: سأذهب وأجلس مع هذه الفتاة، أسبوعاً أو أسبوعين، شهراً أو شهرين، سنةً أو سنتين، ثم أذهب إلى غيرها، ثم إلى غيرها، وهكذا...، فذلك غير جائز، وهو تلاعب بأعراض الناس، وعقاب الله تعالى عليه شديد. قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ المسلمِ على المسلم حَرَام: دمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ**»(١).

أما فَسْخُ الخطبة لسبب موجب فجائز، ولا يترتب في أصل المسألة عليه شيء في الشرع والقانون. نصَّ قانون الأحوال الشخصية السوري على أنّ الخطبة، والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية...، لا يكون زواجاً.

ولا يترتب على من أراد فسخ الخطبة أن ينطق بألفاظ محدّدة، كل ما في الأمر أنه يرفع سماعة الهاتف مثلاً، ويقول لأهل الفتاة المخطوبة: (انتهى أمر الخطبة بيني وبينكم، والسلام عليكم)، وينتهي الأمر.

فإن انضبطنا بالشرع قبل ذلك فلن ينزعج أحدٌ من الطرفين، بل سيكون الرد: (خيراً إن شاء الله، هيأ الله لنا ولك خيراً)، أما إذا لم ننضبط بالشرع، فسيركض والد الفتاة ليقول للخاطب: أنت تصوَّرت

(١) مسلم.

مع ابنتي، وصُوَرُكم صارت في أيدي العائلة! وخَبرت العائلة بذهابكم وإيابكم! كم مرة ذهبتَ معها إلى مطعم عام...؟ كم مرة كذا..؟ وكم مرة كذا..؟، وستكون عندها المشكلةُ كبيرة، ولذا كان الانضباط بالشرع أسلَم وأطهَر.

خامساً- ما حكم هدايا الخطبة؟

في المسألة أقوال، منها:

رأي السادة الحنابلة: إذا كان العدول والفسخ من جهة المخطوبة فيلزمها رد الهدايا، وإن كان من جهة الخاطب فلا يلزم ردها.

رأي السادة الحنفية، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو: إذا كانت الهدايا قد استُهلِكت فلا تُرَدُّ، وإن كانت موجودة تُرَدُّ.

سادساً- يسنُّ إخفاء الخطبة، وإظهار النكاح

لقول النبي ﷺ: «**أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**»[1]. فإن أراد الأب أن يعقِد عقدَ زواج ابنته، أخبر الأقارب والأرحام، ودعا العائلة كلَّها إلى الفرح بهذا العقد؛ لأن هذا العقد هو عقد نكاح وزواج، أما الخطبة فالمسنون إخفاؤها. وعلى هذا فحفل الخطبة ليس مستحَبَّاً، وذلك حفاظاً على سمعة البنت؛ لاحتمال العدول

(١) الدَّيلمي في: مسند الفردوس.

عن الخطبة. فماذا لو خُطبت البنتُ مثلاً، وأقامت حفل خطبة، وأَخبرت بذلك العائلة كلها، وزميلاتها وصديقاتها، وكل الجيران في البناء نفسه، ثم بعد عدة أشهر فُسِخَت الخطبة! ثم خطبها شاب آخر، فأُقيمَ الحفلُ أيضاً، وأخبرت العائلة كلّها بخطبتها الجديدة، ثم بعد عدة أشهر فُسِخَت الخطبة! مَن سيتقدَّم لخطبة هذه الفتاة مرة ثالثة؟! مِن المؤكد أن مَن أراد خطبتها ثالثاً سيقول في نفسه: هذه الفتاة خُطِبت مرتين وتُرِكَت، هذا يعني أن فيها عيباً!. لذلك استحبَّ الشرعُ إخفاء الخطبة حفاظاً على المرأة المخطوبة أن تُمَسَّ ولو بالألسنة.

ثم إنَّ بعض الناس يحسدون ويحقدون، وربما غارت قريبة من قريباتها إذا علمت أنَّ فلاناً -وهو شاب جيد- قد خَطبها، فاتصلت بالخاطب لتخبره بعيوب في الفتاة هي منها براء، ولعلها بذلك تزرع في نفسه شكَّاً يتأثر به، فيصرفه عن هذه الفتاة. والسبب في ذلك كلِّه هو إعلان الخطبة، ولو أخفوها لَسَلِمُوا. ولعل شاباً يرغب في خطبة فتاة ما، وظروفه لا تسمح له بذلك، فإن علم بأنَّ غيره تقدّم لخطبتها أرسل من يؤلّب عائلة هذه الفتاة!

حدّث شاب أنه خطب فتاة، فعلم أقاربه بذلك، وكانت إحدى قريباته ترغب فيه زوجاً، فاتّصلت بالمخطوبة، وقالت لها: هذا الشاب فعَل كيت، وترك كيت...، فتأثرت المخطوبة، وأَخبَرَت والدها ووالدتها، ففسخوا الخطبة واعتذروا إلى الشاب. فذهب الشاب إلى والد الفتاة وسأَلَه إن كان ظَهَرَ منه ما يسيء، أو وَصَلَهم

عنه ما لا يَسُرّ، فأخبره الأب بأن هناك من اتصل وأخبرهم بأشياء لعلها تكون صادقة أو كاذبة، واعتذر عن إتمام الخطبة.

لذلك كانت السُّنَّة إخفاء الخطبة.

وبعد: هذه هي النقاط الستُّ التي أردت الحديث عنها، فيما يتعلق بالخطبة:

أولاً: معنى الخِطبة.

ثانياً: النساء اللواتي تحلُّ خطبتهنَّ.

ثالثاً: ما يحلُ للخاطب من مخطوبته وما يحرم.

رابعاً: حكم فسخ الخطبة، وما يترتَّب عليه.

خامساً: ما حكم هدايا الخطبة؟

سادساً: يسنُّ إخفاء الخطبة، وإظهار النكاح.

يظهر من خلالها حرص الشارع الحكيم على حماية الأُسَر وإنشائها من أول لحظة على أسس صحيحة، وما صح أساسُه سلم بناؤه، والله أعلم.

obeikandl.com